

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع المعالجات التجارية
إعلان رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

ب شأن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة

من صنف المدخرات (جماعات كهربائية بالرصاص

ذات سعة ٣٦ أمبير / ساعة إلى ٩٠ أمبير / ساعة سواء كانت مستطيلة

أو مربعة من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة في المحركات ذات المكابس

(بطاريات سيارات) ذات منشأ أو المصدرة من تركيا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة» :

وافقت السيدة وزيرة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة، وذلك على ضوء النتائج التي توصل إليها قطاع المعالجات التجارية ويشار إليه فيما بعد بـ «سلطة التحقيق» .

أولاً - الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ شكوى مؤيدة مستندًا من شركة كلورايد إيجيبت ويشار إليها فيما بعد بـ «الصناعة المحلية»، تدعى فيها أن الواردات من صنف المدخرات (جماعات كهربائية بالرصاص ذات سعة ٣٦ أمبير / ساعة إلى ٩٠ أمبير / ساعة سواء كانت مستطيلة أو مربعة من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة في المحركات ذات المكابس (بطاريات سيارات) ذات منشأ أو المصدرة من دولة تركيا ترد بأسعار مغرقة سبب ضرراً مادياً للصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التي وردت بالشكوى المقدمة وبتاريخ ٤/٧/٢٠٢٢ تم إخطار سفارة دولة تركيا بالقاهرة بقبول الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٢ بعرض تقريرها على اللجنة الاستشارية والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيدة وزيرة التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بهذه التحقيق والنشر بالواقع المصرية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج الشيل هي شركة كلورايد إيجيبت ويمثل إنتاجها (٣٠٪) من إجمالي الصناعة المحلية ، وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثاً - المنتج المعنى :

المدخرات (جماعات كهربائية بالرصاص ذات سعة ٣٦ أمبير/ساعة إلى ٩٠ أمبير/ساعة سواء كانت مستطيلة أو مربعة من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة في المحركات ذات المكابس (بطاريات سيارات) .

يخضع المنتج المعنى للبند الجمركي ٩٠ ١٠ ٠٠ ٩٠ ٠٧ من التعريفة الجمركية المنسقة .

رابعاً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق في الإغراق : من ١/١/٢٠٢١ إلى ٣١/١٢/٢٠٢١

فترة التحقيق في الضرر : من ١/١/٢٠١٨ إلى ٣١/١٢/٢٠٢١

خامساً - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية في ادعائها بالإغراق على مقارنة أسعار التصدير للمنتج محل التحقيق من تركيا إلى مصر مع أسعار البيع بالسوق المحلي في تلك الدولة عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد على (٢٪) من سعر التصدير .

سادساً - الادعاء بالضرر :

ادعت الصناعة المحلية أن هناك زيادة في الواردات المفرقة من الدولة محل التحقيق بشكل مطلق ونسبة إلى الاستهلاك ، وقد سببت هذه الواردات في حدوث ضرر مادي للصناعة المحلية تمثلت مظاهراً فيما يلى :

- انخفاض في متوسط سعر البيع .
- وجود فرق سعري بين المنتج المحلي والمنتج المستورد .
- ارتفاع التكلفة بالنسبة لسعر البيع .
- ارتفاع معدل الخسائر .
- انخفاض الإنتاجية .
- انخفاض المبيعات للصناعة المحلية .
- تدفق نقدي سلبي .

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفيين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفيين للمنتج محل التحقيق .

على أنه يتبع على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالواقع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق
في غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامناً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة
سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتج المعنى .

(١) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب
العينة ، فإن جميع المنتجين / المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون
بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم
وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالواقع المصري :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس باسم الشخص الذي يمكن
الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج المعنى الذي تقوم الشركة المعنية بتصديره
إلى مصر في الفترة من ٢٠٢١/١٢/٣١ إلى ٢٠٢١/١٢/١

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج المعنى الذي تقوم الشركة المعنية ببيعه
في السوق المحلي للدولة المشار إليها في الفترة من ٢٠٢١/١٢/٣١ حتى ٢٠٢١/١٢/١
الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج المعنى .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بإنتاج والبيع
أو أيهما (تصدير وسوق محلي أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .
أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية
اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضي ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصريين / المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصريين / المنتجين فى الدول محل التحقيق .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .
إجمالي كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصري
في الفترة من ٢٠٢١/١/١ إلى ٢٠٢١/١٢/٣١

إجمالي عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠٢١/١/١ إلى ٢٠٢١/١٢/٣١
أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعنى .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصري التي قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصري في الفترة من ٢٠٢١/١/١ إلى ٢٠٢١/١٢/٣١
أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

ويتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي الرد على قوائم الأسئلة وقبول زبارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التتحقق .

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التتحقق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

(ج) الاختيار النهائي للعينات :

يتبعن على جميع الأطراف المعنية التي ترغب في تقديم أي معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .
ويمكن لسلطة التتحقق أن تقوم بالاختيار النهائي للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التي أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يتبعن على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإخطار كما يتبعن عليها أن تتعاون مع سلطة التتحقق .
وفي حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، يجوز لسلطة التتحقق أن تستند في نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بقرار سلطة التتحقق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابي لسلطة التتحقق يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها في عقد هذه الجلسات وذلك في غضون (٢١) يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار بالواقع المصرية .

عاشرًا - زيارات التحقيق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة فإنه يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية في مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على أي معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

حادي عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (سابعاً، ثامناً، تاسعاً) المذكورة في هذا الإعلان .

ثاني عشر - عدم التعاون :

في حالة رفض أي طرف من الأطراف المعنية تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها في المهلة المحددة ، الأمر الذي من شأنه إعاقة مسار التحقيق ، أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق استخلاص النتائج وفقاً لأفضل البيانات المتاحة لديها وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائي .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة .

قطاع المعالجات التجارية .

أبراج المالية - البرج السادس - الدور التاسع .

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عنابة الأستاذ / إبراهيم السجيني .

رئيس قطاع المعالجات التجارية .

تلفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ ..

بريد إلكتروني : ITPD@tas.gov.eg